مطلب الاغماء

وسجوده لصدوره لا عن اختيار ولكن اذا تكلم النائم في الصلاة
لم تفسد صلاته لانه ليس بكلام وان قهقه النائم لا تكون حدثا وفي
الخانية والخلاصة والنوادر يفسد صلاة النائم كلامه واذا قهقه
النائم في الصلاة ذكر الحاكم انه تفسد صلاته والاغماء وهو ضرب
مرض اي نوعه يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف
الجنون فانه يزيله اي الجنون يزيل العقل وهو اي الاغماء كالنوم
حتى بطلت عبارته بل اشد منه اي الاغماء اشد من النوم في فوت
الاختيار لان النوم يمكن ازالته بالتنبيه بخلاف الاغماء فكان الاغماء
حدثا بكل حال اي مضطجعا كان او قائما او ساجدا والنوم ليس
بحدث في بعض الاحوال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء يعني
الاغماء قد يقصر وقد يطول فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا
يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط
القضاء كما في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة يعني امتداده في
حق الصلاة ان يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رح
وباعتبار الساعات عندهما كما بيناه في الجنون وهذا استحسان من
اغمي عليه وقت صلاة كاملا لا يجب عليه القضاء لان وجوب القضاء
يبتني على وجوب الاداء ولكنا استحسناه بحديث علي رضه انه اغمي
عليه اربع صلوات فقضاهن وعمار بن يسار اغمي عليه يوما وليلة
فقضى الصلاة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة
فعلمنا ان امتداده في حق الصلاة قامته وامتداده في حق الصوم
نادر فلا يعتبر حتى لو كان اغمي عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه

يلزمه

مطلب الرق

يلزمه القضاء وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا في
اعتباره والرق وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر الحر من
الاحكام كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال وغيرها شرع جزاء
على الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وما تأملوا اي اياته
الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق وجعلهم عبيد عبيده
والحقهم بالبهائم في التملك في الاصل اي في اصل وضعه وابتداء ثبوته
لكنه اي الرق في البقاء صار من الامور الحكمية اي صار في حال البقاء
ثابتا بحكم الشرع حكما من احكامه من غير ان يتراخى فيه معنى الجزاء حتى يبقى
العبد رقيقا وان اسلم كالخراج فانه من الابتداء يثبت بطريق
العقوبة حتى لا يبتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور
الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض خراج لزم عليه الخراج وهو يصير
المرء عرضة للتملك اي محلا له مأخوذ من عرضة النصال وهي
عرضة التي يرمى بسهم بها والابتذال اي التصرف وهو وصف
لا يتجزى اي لا يقبل التجزي ثبوتا وزوالا كالعتق الذي هو ضده
فانه قوة حكمية يصير الشخص بها اهلا للمالكية والشهادة وثبوت
مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع دون البعض واما
الملك فقابل للتجزي ثبوتا وزوالا فان الرجل لو باع عبده من
اثنين جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد في النصف ولو
باع نصف عبده يبقى الملك في النصف الاخر بالاجماع وكذلك
الاعتاق وعندهما لا يتجزى حتى لو اعتق نصف عبده يعتق كله
لقوله عم من اعتق شقصا له من عبد عتق كله لئلا يلزم الاثر بدون

يتراخى صح

Copyright © King Saud University